

Distr.
GENERAL

A/RES/49/175
2 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.1)]

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٧٥/٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصحة الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الرئيسية المتصلة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الراسخة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية ما تحقق من أعمال فيما يتصل بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في سائر الوكالات المتخصصة وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة،

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| (١) | القرار ٢١٧ ألف (د - ٣). |
| (٢) | القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق. |
| (٣) | القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق. |
| (٤) | القرار ١٨٠/٣٤، المرفق. |
| (٥) | القرار ٢٥/٤٤، المرفق. |

وإذ تكرر تأكيد أنه رغم وجود مجموعة راسخة بالفعل من المبادئ والمعايير في هذا الشأن، فإن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حدثت وبصفة خاصة في أجزاء معينة من العالم،

وإذ ترى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، قد حثا جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على زيادة الوثام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في قطاعات مجتمعات عديدة والصادرة عن أفراد ومجموعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى أن تنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية في أقرب موعد ممكن،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٤٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء زيادة مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التفرقة وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الانضمام إليها؛

- ٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الإتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ نفاذ الإتفاقية في موعد قريب؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في حدود الموارد المتاحة، جميع ما يلزم من تسهيلات ومساعدات من أجل الترويج للإتفاقية من خلال الحملة العالمية للإعلام عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مضاعفة جهودها من أجل نشر المعلومات عن الإتفاقية والتشجيع على تفهماها؛
- ٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧) وتدعوه إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة الإتفاقية؛
- ٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤